

Distr.: General
22 December 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩" في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ إلى ٢١ و ٢٣ إلى ٢٦، المعقودة في ١٠ و ١٨ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٨ و ٩ و ١٦ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٤ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير موجزاً للتوصيات التي أعدتها اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقّحة التي قدمها الأمين العام وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية، سواء بناء على توصية من لجنتها الرئيسية أو في ما يتعلق بالبند التي نظرت فيها في جلسة عامة.

(١) A/C.5/73/SR.2 و A/C.5/73/SR.6 و A/C.5/73/SR.9 و A/C.5/73/SR.10 و A/C.5/73/SR.13 و A/C.5/73/SR.14 و A/C.5/73/SR.16 و A/C.5/73/SR.18 و A/C.5/73/SR.19 و A/C.5/73/SR.20 و A/C.5/73/SR.21 و A/C.5/73/SR.23 و A/C.5/73/SR.24 و A/C.5/73/SR.25 و A/C.5/73/SR.26.



٤ - ويتضمن الفرع الثالث موجزاً للمواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، التي نظرت فيها اللجنة الخامسة والتي أفضت إلى اعتماد قرارات محددة توصي الجمعية العامة باتخاذها.

٥ - ويتضمن الفرع الرابع توصيات اللجنة الخامسة.

ثانياً - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٦ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم على اعتمادات للميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٣٠٠ ٩٠٧ ٣٩٦ ٥ دولار وعلى تقديرات للإيرادات بمبلغ ٨٠٠ ٣١١ ٥٥٢ دولار. وبموجب القرارين ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء، وافقت الجمعية على تخفيض قدره ٨٠٠ ٤٧٩ دولار.

٧ - وقد نُجِّمت عن التوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام، وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار البنود التي نظرت فيها للجان الرئيسية الأخرى أو في ما يتعلق بالبنود التي نظرت فيها في جلسة عامة، زيادةً صافيةً في مستوى الاعتمادات الموافق عليه قدرها ٣٠٠ ٣٧٠ ٤١٥ دولار وزيادةً صافيةً في تقديرات الإيرادات الموافق عليها قدرها ١٠ ١٧٥ ٥٠٠ دولار.

٨ - ويبيّن الجدول أدناه التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات، موزعة بحسب أبواب النفقات والإيرادات.

المبلغ الموافق عليه في
القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف
إلى جيم و ٢٦٢/٧٢
جيم و ٢٦٦/٧٢ باء (الزيادة/النقصان) اعتماد منقح

(بداورات الولايات المتحدة)

الباب

الميزانية العادية

١١٩ ٨٥٤ ٠٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
١ ٨٤٤ ٠٠٠	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٧٧٢ ٥٠٠	(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا (A/73/412) و (A/73/649)
١ ١٨٦ ٢٠٠	(ج) التقديرات المنقحة المتعلقة ببنود إقامة العدل (A/73/217)
١٣ ٥٧١ ٨٠٠	(د) التقديرات المنقحة المتصلة بنظام المنسق المقيم، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (A/73/424 و A/73/579)؛
٦٧ ٤٠٠	(هـ) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٣٧ ٢٩٥ ٩٠٠	المجموع
١٧ ٤٤١ ٩٠٠	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٦٢٥ ٦٣٤ ٩٠٠	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
١٣ ٨٨٤ ٩٠٠	

المبلغ الموافق عليه في
القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف
إلى جيم و ٢٦٢/٧٢
جيم و ٢٦٦/٧٢ باء الزيادة/النقصان اعتماد منقح

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

			(ب) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477 و A/73/477/Corr.1 و A/73/637)؛	-	١ ٤٠٦ ٤٠٠
			(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (A/73/10 و A/C.5/73/10/Corr.1 و A/73/640)	-	٥٠٨ ٤٠٠
			(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	٤٥١٠٠
		المجموع			٦٢٥ ٦٣٤ ٩٠٠
			٣ - الشؤون السياسية		١ ٢٣٠ ٩٨١ ٥٠٠
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)	-	٥ ١٨٨ ٢٠٠
			(ب) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/73/352/Add.1 و A/73/352/Add.2 و A/73/352/Add.4 و A/73/498/Add.1 و A/73/498/Add.2 و A/73/352/Add.5)	-	١٨٢ ٥٥٣ ٤٠٠
			(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" (A/73/16 و A/C.5/73/647)	-	٢٦٧ ١٠٠
			(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	٢ ٤٠٠
		المجموع			١ ٢٣٠ ٩٨١ ٥٠٠
			٤ - نزع السلاح		٢٤ ٣٣٢ ٨٠٠
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)	-	٣٣٣ ٨٠٠
			(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (A/73/10 و A/C.5/73/10/Corr.1 و A/73/640)	-	٤١٣ ١٠٠
			(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي" (A/73/9 و A/C.5/73/639)	-	٢٠٦ ٧٠٠
			(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	٣ ٠٠٠
		المجموع			٢٥ ٢٨٩ ٤٠٠
			٥ - عمليات حفظ السلام		١٠١ ٦٢٠ ٤٠٠
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)	-	٢ ٢١١ ٧٠٠
			(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بمهمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (A/73/402 و A/73/492)	-	٢ ٣١٥ ٤٠٠
			(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	(٢٢ ٥٠٠)
		المجموع			١٠٦ ١٢٥ ٠٠٠

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم و ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء (الزيادة/النقصان) اعتماد منقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
٧٦١٦٢٠٠			٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
-	١٧٩٥٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٧٧٩٥٧٠٠	١٧٩٥٠٠	٧٦١٦٢٠٠	المجموع
٤٧٧٩٢٥٠٠			٧ - محكمة العدل الدولية
-	١٧٥٦٧٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٤٩٥٤٩٢٠٠	١٧٥٦٧٠٠	٤٧٧٩٢٥٠٠	المجموع
٥٠٣١١٢٠٠			٨ - الشؤون القانونية
-	١١١٧٣٠٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	١١١٢٠٤٠٠	-	(ب) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477 و A/73/477/Corr.1 و A/73/637)
-	١٢٨١٠٠	-	(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين" (A/73/643، A/C.5/73/12)
-	٣٣٥٥٠٠	-	(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٧٣٠٦٨٢٠٠	٢٢٧٥٧٠٠٠	٥٠٣١١٢٠٠	المجموع
١٥٩٥٦٠٤٠٠			٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
-	٢٧٥٧٣٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
١٦٢٣١٧٧٠٠	٢٧٥٧٣٠٠	١٥٩٥٦٠٤٠٠	المجموع
١٠٧٣٦٤٠٠			١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
-	١٧١٨٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
١٠٩٠٨٢٠٠	١٧١٨٠٠	١٠٧٣٦٤٠٠	المجموع
١٦١١٦٤٠٠			١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
-	٣٠٢٦٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
١٦٤١٩٠٠٠	٣٠٢٦٠٠	١٦١١٦٤٠٠	المجموع
١٣٠٦٩٤٣٠٠			١٢ - التجارة والتنمية
-	٤٧٨٤١٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
١٣٥٤٧٨٤٠٠	٤٧٨٤١٠٠	١٣٠٦٩٤٣٠٠	المجموع

المبلغ الموافق عليه في
القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف
إلى جيم و ٢٦٢/٧٢
جيم و ٢٦٦/٧٢ باء الزيادة/النقصان اعتماد منقح

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

٣٧٣٥٤٠٠٠			١٣ - مركز التجارة الدولية
٣٧٣٥٤٠٠٠	-	٣٧٣٥٤٠٠٠	المجموع
٣٩٦٠٣٧٠٠			١٤ - البيعة
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	٨٩٧١٠٠	-	(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "آثار الإشعاع الذري" (A/73/642، A/C.5/73/8)
-	٢٤٩٠٠	-	(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
-	٣٧٠٠	-	
٤٠٥٢٩٤٠٠	٩٢٥٧٠٠	٣٩٦٠٣٧٠٠	المجموع
			١٥ - المستوطنات البشرية
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	١٥٣١٠٠٠	-	
٢٢٥٠٢٩٠٠	١٥٣١٠٠٠	٢٠٩٧١٩٠٠	المجموع
			١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	١١٠٠٦٠٠	-	
٤٠٧٨٨٨٠٠	١١٠٠٦٠٠	٣٩٦٨٨٢٠٠	المجموع
			١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	٢٤٠١٠٠	-	
١٦٥٤٤١٠٠	٢٤٠١٠٠	١٦٣٠٤٠٠٠	المجموع
			١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	٥٨٠٥١٠٠	-	(ب) تجديد قاعة أفريقيا وتشديد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/73/355 و A/73/616)
-	٩٦٤٥٠٠	-	
١٦٤٣٠٨٧٠٠	٦٧٦٩٦٠٠	١٥٧٥٣٩١٠٠	المجموع
			١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	٤٦١١٠٠٠	-	(ب) مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/73/327 و A/73/425)
-	١٠٦٥٥٠٠	-	
١٠٥٢٤٦٩٠٠	٥٦٧٦٥٠٠	٩٩٥٧٠٤٠٠	المجموع

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم و ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء الزيادة/النقصان اعتماد منقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
٦١٧٢٣٦٠٠			٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
-	١٩٥٩٨٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٦٣٦٨٣٤٠٠	١٩٥٩٨٠٠	٦١٧٢٣٦٠٠	المجموع
١١٢٤٥٠٢٠٠			٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
-	٤١٣١٢٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	٢٣١٧٠٠	-	(ب) مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/73/351 و A/73/457)
١١٦٨١٣١٠٠	٤٣٦٢٩٠٠	١١٢٤٥٠٢٠٠	المجموع
٧٣٤٦٦٠٠٠			٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
-	(٩٠٣٠٠)	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٧٣٣٧٥٧٠٠	(٩٠٣٠٠)	٧٣٤٦٦٠٠٠	المجموع
٦٥٨٠٨٩٠٠			٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
-	٧٧٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٦٥٨١٦٦٠٠	٧٧٠٠	٦٥٨٠٨٩٠٠	المجموع
٢٠٢٧٧٩١٠٠			٢٤ - حقوق الإنسان
-	١١١٨٣٧٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	١٥٢٣٢٥٠٠	-	(ب) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477 و A/73/477/Corr 1 و A/73/637)
-	٤٢٣٧٠٠	-	(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/73/648 و A/C.5/73/15)
-	٤٠٢٩٠٠	-	(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٢٣٠٠٢١٩٠٠	٢٧٢٤٢٨٠٠	٢٠٢٧٧٩١٠٠	المجموع
٨٦١٠٦٢٠٠			٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
-	٢٧٥٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٨٦١٣٣٧٠٠	٢٧٥٠٠	٨٦١٠٦٢٠٠	المجموع

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم و ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء الزيادة/النقصان اعتماد منقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
٥٦٨٦٣٣٠٠			٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون
-	(١٨٩٩٠٠٠)	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٥٤٩٦٤٣٠٠	(١٨٩٩٠٠٠)	٥٦٨٦٣٣٠٠	المجموع
٣٣٠٥٥١٠٠			٢٧ - المساعدة الإنسانية
-	٤٨٩٣٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٣٣٠٥٤٤٤٠٠	٤٨٩٣٠٠	٣٣٠٥٥١٠٠	المجموع
١٧٧٣٥٩٥٠٠			٢٨ - الإعلام
-	٤٧٥٦٣٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	٤٠١٠٠	-	(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (A/73/640 و A/C.5/73/10/Corr.1 و A/C.5/73/10)
-	٢١٠٠٠	-	(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها" (A/73/648 و A/C.5/73/15)
-	٣٠٠	-	(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٨٢١٧٧٢٠٠	٤٨١٧٧٠٠	١٧٧٣٥٩٥٠٠	المجموع
٩٧٠٧٩٠٠			٢٩ ألف - (٢٠١٨) مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
-	١٥٢٣٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٩٨٦٠٢٠٠	١٥٢٣٠٠	٩٧٠٧٩٠٠	المجموع
١٦٨٦٤٤٠٠			٢٩ باء - (٢٠١٨) مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
-	٣٣١٠٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
١٧١٩٥٤٠٠	٣٣١٠٠٠	١٦٨٦٤٤٠٠	المجموع
٣١٦٥٧٢٠٠			٢٩ جيم - (٢٠١٨) مكتب إدارة الموارد البشرية
-	٤٠٥٠٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٣٢٠٦٢٢٠٠	٤٠٥٠٠٠	٣١٦٥٧٢٠٠	المجموع
٧٤٤٦٥٣٠٠			٢٩ دال - (٢٠١٨) مكتب خدمات الدعم المركزية
-	٨٨٧٣٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم و ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء الزيادة/النقصان اعتماد منقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
-	٥٠٠	-	(ب) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٧٥ ٣٥٣ ١٠٠	٨٨٧ ٨٠٠	٧٤ ٤٦٥ ٣٠٠	المجموع
		٤٧ ٤٥٨ ٧٠٠	٢٩ هاء - (٢٠١٨) مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	٥٥٩ ٧٠٠	-	
٤٨ ٠١٨ ٤٠٠	٥٥٩ ٧٠٠	٤٧ ٤٥٨ ٧٠٠	المجموع
		١٣٣ ٠٨٦ ٣٠٠	٢٩ واو - الإدارة، جنيف
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	٣ ٤٤٩ ٥٠٠	-	(ب) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477 و A/73/477/Corr.1 و A/73/637)؛
	١٨٠ ٧٠٠		(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/73/648 و A/C.5/73/15)
-	٢ ٨٠٠	-	
-	٥ ٦٠٠	-	(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٣٦ ٧٢٤ ٩٠٠	٣ ٦٣٨ ٦٠٠	١٣٣ ٠٨٦ ٣٠٠	المجموع
		٣٦ ٦٦٢ ١٠٠	٢٩ زاي - الإدارة، فيينا
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	٨٠٥ ٣٠٠	-	
٣٧ ٤٦٧ ٤٠٠	٨٠٥ ٣٠٠	٣٦ ٦٦٢ ١٠٠	المجموع
		٢٩ ٨٣٥ ٤٠٠	٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	١ ٦٩٣ ٩٠٠	-	(ب) التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في (A/73/344 و A/73/426)
-	٧٦٥ ٥٠٠	-	
٣٢ ٢٩٤ ٨٠٠	٢ ٤٥٩ ٤٠٠	٢٩ ٨٣٥ ٤٠٠	المجموع
		٥٢ ٢٣٠ ٤٠٠	٢٩ ألف - (٢٠١٩) إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
-	٧٨٤ ٤٠٠	-	(ب) التقرير المحلي العاشر عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/73/389) و (A/73/169 و A/73/607)
-	٢ ١٣٨ ٨٠٠	-	
٥٥ ١٥٣ ٦٠٠	٢ ٩٢٣ ٢٠٠	٥٢ ٢٣٠ ٤٠٠	المجموع

المبلغ الموافق عليه في
القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف
إلى جيم و ٢٦٢/٧٢
جيم و ٢٦٦/٧٢ باء الزيادة/(النقصان) اعتماد منقح

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

٨٩ ٢١٥ ٥٠٠		٢٩ باء - (٢٠١٩) إدارة الدعم العملياتي
		(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
-	١٠٤٢ ١٠٠	(A/73/493 و A/73/625)
		(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا (A/73/412) و
-	٦٣ ٦٠٠	(A/73/649)
		(ج) التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة
-	٦٥٨٦ ٦٠٠	(A/73/370 و A/73/370/Corr.1 و A/73/635)
-	٣١ ٨٠٠	(د) التقديرات المنقحة المتعلقة ببند إقامة العدل (A/73/217)
-	٣٢ ٦٠٠	(هـ) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٩٦ ٩٧٢ ٢٠٠	٧٧٥٦٧٠٠	المجموع
٤٧ ٢٥٣ ٦٠٠		٢٩ جيم - (٢٠١٩) مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
-	٥٨٠ ٧٠٠	(A/73/493 و A/73/625)
٤٧ ٨٣٤ ٣٠٠	٥٨٠ ٧٠٠	المجموع
٣٩ ٩٧٢ ٠٠٠		٣٠ - الرقابة الداخلية
		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
-	٧٧٧ ٠٠٠	(A/73/493 و A/73/625)
٤٠ ٧٤٩ ٠٠٠	٧٧٧ ٠٠٠	المجموع
١٢ ٣٣٩ ٢٠٠		٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
-	١٩ ٦٠٠	(A/73/493 و A/73/625)
١٢ ٣٥٨ ٨٠٠	١٩ ٦٠٠	المجموع
١٣١ ٩٠٢ ١٠٠		٣٢ - المصروفات الخاصة
١٣١ ٩٠٢ ١٠٠	-	المجموع
٨٠ ٦١٦ ٥٠٠		٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
		(أ) التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في
-	٥ ٨٢٩ ٤٠٠	نيروبي (A/73/344 و A/73/426)
		(ب) مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا
-	٣ ٤١٩ ٠٠٠	والخليط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال
		التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/73/327 و A/73/425)
-	٤٤٥ ٠٠٠	(ج) مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
		ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/73/351 و A/73/457)
-	٧ ٩٣٧ ٦٠٠	(د) تجديد قاعة أفريقيا وتشبيد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية
		لأفريقيا في أديس أبابا (A/73/355 و A/73/616)

المبلغ الموافق عليه في
القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف
إلى جيم و ٢٦٢/٧٢
جيم و ٢٦٦/٧٢ باء الزيادة/النقصان اعتماد منقح

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

			(هـ) التقرير المحلي السنوي الخامس عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/73/395 و A/73/157 و A/73/576)
٣١ ٨٠٩ ٨٠٠	-		
١٣٠ ٠٥٧ ٣٠٠	٤٩ ٤٤٠ ٨٠٠	٨٠ ٦١٦ ٥٠٠	المجموع
		٢٣٣ ٩٦٦ ٠٠٠	٣٤ - شبكة السلامة والأمن
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
٨ ٩١٧ ٧٠٠	-		
			(ب) تجديد قاعة أفريقيا وتشديد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/73/355 و A/73/616)
٢٩ ٠٠٠	-		
٢٤٢ ٩١٢ ٧٠٠	٨ ٩٤٦ ٧٠٠	٢٣٣ ٩٦٦ ٠٠٠	المجموع
		٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	٣٥ - حساب التنمية
٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	-	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	المجموع
		٤٩٤ ٩٠١ ٩٠٠	٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493 و A/73/625)
١٠ ٠٥٧ ٢٠٠	-		
			(ب) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/73/352/Add.1 و A/73/352/Add.2 و A/73/352/Add.4 و A/73/352/Add.2/Corr.1 و A/73/498/Add.1 و A/73/498/Add.2 و A/73/352/Add.5)
١٢ ٥٦٨ ٣٠٠	-		
			(ج) التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا (A/73/412 و A/73/649)
٩٤ ١٠٠	-		
			(د) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477 و A/73/477/Corr.1 و A/73/637)
٦٠ ٠٠٠	-		
			(هـ) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "آثار الإشعاع الذري" (A/73/642 و A/C.5/73/8)
٤ ٤٠٠	-		
			(و) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (A/73/640 و A/C.5/73/10/Corr.1 و A/C.5/73/10)
٥١ ٦٠٠	-		
			(ز) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/73/648 و A/C.5/73/15)
١١ ٠٠٠	-		
			(ح) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على بند "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" (A/73/647 و A/C.5/73/16)
٢٠ ٣٠٠	-		
			(ط) التقديرات المنقحة المتعلقة ببند إقامة العدل (A/73/217)
١٧٨ ٦٠٠	-		
			(ي) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١١ ١٠٠	-		
٥١٧ ٩٥٨ ٥٠٠	٢٣ ٠٥٦ ٦٠٠	٤٩٤ ٩٠١ ٩٠٠	المجموع
٥ ٨١١ ٧٩٧ ٨٠٠	٤١٥ ٣٧٠ ٣٠٠	٥ ٣٩٦ ٤٢٧ ٥٠٠	المجموع، الميزانية العادية

٩ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في التقديرات المنقّحة للنفقات والإيرادات التي ستوصى الجمعية العامة بأن توافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وكذلك تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩. واتخذت اللجنة الإجراءات التالية في هذا الصدد:

(أ) أقرت الاعتمادات المنقّحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الثاني، ألف)؛

(ب) أقرت تقديرات الإيرادات المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الثاني، باء)؛

(ج) اعتمدت مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩ (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الثاني، جيم).

ثالثاً - النظر في المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩

١٠ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع القرار [A/C.5/73/L.20](#)، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩". ويرد بيان لنظر اللجنة في الأجزاء الأول إلى التاسع عشر من مشروع القرار في الفقرات التالية تحت عنوان كل جزء من تلك الأجزاء.

التقديرات المنقّحة الناشئة عن القرارات والمقرّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨

١١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقّحة الناشئة عن القرارات والمقرّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨ ([A/73/400](#)) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع ([A/73/478](#)).

١٢ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الأول من مشروع القرار [A/C.5/73/L.20](#)، المعنون "التقديرات المنقّحة الناشئة عن القرارات والمقرّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل المملكة العربية السعودية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الأول من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء الأول).

التقديرات المنقّحة المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام

١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقّحة المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في إطار

الباب ٥، عمليات حفظ السلام (A/73/402) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/492).

١٤ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الثاني من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "التقديرات المنقحة المتعلقة بمهنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل كندا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثاني من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء الثاني).

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثامنة عشرة المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/73/379 و A/73/379/Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/580).

١٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الثالث من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل اليابان. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثالث من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء الثالث).

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/73/331) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/448).

١٨ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الرابع من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "تقديم إعانة مالية إلى العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل اليابان. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الرابع من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء الرابع).

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ بء، إدارة الدعم العملي، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ بء، إدارة الدعم العملي، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/73/412)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/649).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الخامس من مشروع القرار **A/C.5/73/L.20**، المعنون "التقديرات المنقّحة المتعلقة بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ بء، إدارة الدعم العملي، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل المملكة العربية السعودية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الخامس من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء الخامس).

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها التقرير المرحلي للأمين العام عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (**A/73/370** و **A/73/370/Corr.1**) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (**A/73/635**).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء السادس من مشروع القرار **A/C.5/73/L.20**، المعنون "التقرير المرحلي عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النمسا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء السادس من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء السادس).

مشروع التعديل التقويمي لمباني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (**A/73/327**) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (**A/73/425**).

٢٤ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء السابع من مشروع القرار المعنون **A/C.5/73/L.20**، المعنون "مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الجمهورية الدومينيكية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء السابع من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء السابع).

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشبيد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشبيد مرافق جديدة

للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/73/355) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/616).

٢٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الثامن من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشديد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا"، إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الجمهورية الدومينيكية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثامن من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء الثامن).

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/73/344) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/426).

٢٨ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء التاسع من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي"، في أعقاب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الجمهورية الدومينيكية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء التاسع من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء التاسع).

مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن المقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/73/351) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/457).

٣٠ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء العاشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو"، في أعقاب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الجمهورية الدومينيكية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء العاشر من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء العاشر).

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/625).

٣٢ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الحادي عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، في أعقاب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل المغرب. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الحادي عشر من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء الحادي عشر).

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

٣٣ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الثاني عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة"، في أعقاب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل بوتسوانا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثاني عشر من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء الثاني عشر).

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٣٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها التقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/73/395)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير الثاني المقدم من مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/73/157) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/576).

٣٥ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، في أعقاب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل إثيوبيا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثالث عشر من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء الثالث عشر).

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٣٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/73/352 و A/73/352/Corr.1 و A/73/352/Add.1 و A/73/352/Add.2 و A/73/352/Corr.1 و A/73/352/Add.2 و A/73/352/Add.3 و A/73/352/Add.4 و A/73/352/Add.5 و A/73/352/Add.6 و A/73/352/Corr.1 و A/73/352/Add.6/Corr.2 و A/73/352/Add.6/Corr.2) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/498 و A/73/498/Add.1 و A/73/498/Add.2 و A/73/498/Add.3 و A/73/498/Add.4 و A/73/498/Add.5 و A/73/498/Add.6).

٣٧ - ويبين الجدول أدناه المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٩ في ما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة.

موجز الاحتياجات حسب البعثة السياسية الخاصة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المعتمد لعام صافي الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠١٩		٢٠١٩	
أولاً - المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون أو الشخصيون للأمين العام			
٢ ٦٨٤,٢	٢ ٧٧٥,٨	١ -	مكتب المستشار الخاص المعني بقبرص
٢ ٢٨٩,٣	٢ ١٧٩,٩	٢ -	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
٣٨٧,٥	٤٥٠,٦	٣ -	المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية
٣١٣,٣	٣٦١,٢	٤ -	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)
٢ ١٥٩,٠	١ ٨٨٧,١	٥ -	ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
١٥٨٥١,٣	١٦ ١٦٠,٨	٦ -	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
١ ٥٣٥,٠	١ ٤٩٤,٤	٧ -	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان
٥٠١٨,٧	٤ ٤٠٠,٤	٨ -	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى
١٩٧٢٢,٧	١٦ ٩٩٤,٣	٩ -	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
٧٠٧٨,٨	٧٠٠٧,٨	١٠ -	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي
١ ١٢٦,٥	١ ٢٢٠,٣	١١ -	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار
٥٨ ١٦٦,٣	٥٤ ٩٣٢,٦	المجموع الفرعي، أولاً	
ثانياً - المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى			
٨١,٢	-	١٢ -	فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا ^(١)
١ ٣٧٤,٨	١ ٣١٩,٢	١٣ -	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ١١٧,٤	١ ٠٧٢,٣	١٤ -	فريق الخبراء المعني بالسودان
٢ ٨٩١,٣	٢ ٩٦٣,٦	١٥ -	فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١ ٥٣٧,٤	١ ٤٠٦,٣	١٦ -	فريق الخبراء المعني بليبيا
١ ٢٦٣,٢	١ ١٩٣,١	١٧ -	فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
٢ ٢٤١,٦	٢ ٢٨٠,٣	١٨ -	فريق الخبراء المعني باليمن
١ ٣٣١,٣	١ ٣٥٧,٧	١٩ -	فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
٦ ٥٢٠,٦	٦ ٤٨١,٨	٢٠ -	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
٦٤٨,٧	٦٥٣,٣	٢١ -	مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)
١ ١٩٣,١	١ ١٩٨,٠	٢٢ -	تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)
١ ٤٨٨,٥	١ ٣٤٨,٠	٢٣ -	فريق الخبراء المعني بمالي
٢ ٧٠٧,٦	٢ ٩٤٥,٥	٢٤ -	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
١٠ ٩٦٩,٩	١١ ٠٢٩,٨	٢٥ -	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

المبلغ المعتمد لعام صافي الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠١٩	
١٩٥٢٥,٩	١٩٥٢٥,٩
٥٤٨٩٢,٥	٥٤٧٧٤,٨
المجموع الفرعي، ثانياً	
ثالثاً - المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى	
١٢٣٧٣,٥	١٢٧٠٠,٧
١٨٥٠٨,٦	١٦٨٦٨,٨
١٠٤٦١١,١	١٠٢٧٨٥,٠
٣٠٠٥,٤	٣٠٣٣,٥
٣٥٠٩,٢	٣٥٠١,٠
٩٦٧٨,٢	٨٨٤٢,١
٧٢٨٩,٧	٧٢٦٣,٧
٧٦١٥٤,٦	٧٦٢٩٨,٨
٦٢٩٠٧,٧	٦٥٣٢٣,٥
٢٩٨٠٣٨,٠	٢٩٦٦١٧,١
المجموع الفرعي، ثالثاً	
رابعاً - بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة	
١٣٧٦١٧,٠	١٣٩٥٢٥,١
١٠٩٣٣٥,٤	١٠٥٣٨٩,٦
٢٤٦٩٥٢,٤	٢٤٤٩١٤,٧
المجموع الفرعي، رابعاً	
٦٥٨٠٤٩,٢	٦٥١٢٣٩,٢
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	
٥٩٥,٥	٥٩٥,٥
٦٥٨٦٤٤,٧	٦٥١٨٣٤,٧
(٤٧٦ ٠٩١,٣)	
١٨٢٥٥٣,٤	
١٢٥٦٨,٣	
١٩٥١٢١,٧	

(أ) أُلغي فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في عام ٢٠١٩. ويمثل صافي المبلغ الإضافي المرصود لفريق الرصد الزيادة التقديرية للإنفاق عن الإيرادات لعام ٢٠١٨.

٣٨ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الرابع عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة

والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، في أعقاب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كوبا شفويًا إدخال تعديل على مشروع القرار بإدراج فقرتين جديدتين في ديباجة الجزء الرابع عشر وفقرتين جديدتين في منطوقه، وذلك على النحو التالي:

”**إذ تشير** إلى أن الجمعية العامة لم تبت في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة،

”**وإذ تلاحظ** أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية،

”**تقرر** حذف السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛

”**تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر توصييا لتقريره“.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، طلب ممثل كندا إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل كوبا شفويًا. وأدى بيانات قبل التصويت ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والهند ونيكاراغوا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية العربية السورية وبيلاروس وهولندا والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٤١ - وفي الجلسة ٢٦ أيضاً، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الرابع عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، السودان، سورينام، طاجيكستان، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، كوبا، مصر، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكية، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،

(٢) أبلغ وفد جمهورية تنزانيا المتحدة الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، البحرين، بروني دار السلام، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، صربيا، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، الفلبين، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليمن.

التقديرات المنقحة المتصلة بنظام المنسق المقيم، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٤٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بنظام المنسق المقيم، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (A/73/424) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/579).

٤٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء الخامس عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "التقديرات المنقحة المتصلة بنظام المنسق المقيم، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً"، في أعقاب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النمسا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الخامس عشر من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء الخامس عشر).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨

٤٤ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء السابع عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨"، في أعقاب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل إسرائيل. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء السادس عشر من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء السابع عشر).

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

٤٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٠، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها التقرير المحلي العاشر للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/73/389)، ومذكرة

الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة للتخطيط المركزي للموارد (A/73/169)، والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/607).

٤٦ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء السابع عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "مشروع التخطيط المركزي للموارد، أو موجاً"، في أعقاب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل تشاد. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء السابع عشر من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء السابع عشر).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين

٤٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477 و A/73/477/Corr.1) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/637).

٤٨ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين" (A/C.5/73/L.5)، الذي قدمه ممثلو سويسرا، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النمسا، متكلماً باسم الاتحاد الأوروبي وسائر مقدمي مشروع القرار، بسحب مشروع القرار A/C.5/73/L.5.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في الجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين"، في أعقاب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل المملكة العربية السعودية.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح ممثل إسرائيل شفويّاً إدخال تعديل على مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة في منطوق الجزء الثامن عشر، وذلك على النحو التالي:

"تقرر عدم تخصيص أي موارد لتنفيذ القرار د-١/٢٨".

٥١ - وفي الجلسة ٢٦ أيضاً، طلب ممثل الكويت، باسم مجموعة الدول العربية، إجراء تصويت مسجّل على التعديل الذي اقترحه ممثل إسرائيل شفويّاً. وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) قبل إجراء التصويت.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء السادس عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20 بتصويتٍ مسجل بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

أستراليا، إسرائيل، ليبريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

ألبانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بنما، البوسنة والهرسك، توغو، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ميانمار.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة الجزء الثامن عشر من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الفرع الثامن عشر).

٥٤ - وأدلى ممثل إسرائيل ببيان بعد اعتماد الجزء الثامن عشر من مشروع القرار.

٥٥ - وأدلى أيضاً بيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية وكندا وميانمار بعد اعتماد الجزء الثامن عشر من مشروع القرار.

(٣) أفاد وفد كازاخستان لاحقاً أنه كان يعترض التصويت ضد التعديل.

صندوق الطوارئ

٥٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/73/18) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/655).

٥٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الجزء التاسع عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، المعنون "صندوق الطوارئ". وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء التاسع عشر من مشروع القرار من دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار الأول، الجزء التاسع عشر).

المخطط العام لتجديد مباني المقر

٥٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها التقرير المرحلي السنوي السادس عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/73/317)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/73/5 (Vol. V))، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/73/353) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/468).

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

٥٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثانية، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/73/222).

رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٦٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

أولاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٣ - توافق على الخطة البرنامجية المنقحة لفترة السنتين للبرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بالصيغة التي ترد بها في تقرير الأمين العام؛
- ٤ - توافق أيضاً على إنشاء سبع وظائف (٤ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٢ ف-٣) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في إطار الباب ١٨ ألف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٥ - توافق كذلك على إلغاء سبع وظائف (٣ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ٢ ف-٣) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في إطار الباب ١٨ ألف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٦ - توافق على إعادة تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة ف-٤، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في إطار الباب ١٨ ألف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(١) A/73/400.

(٢) A/73/478.

ثانيا

التقديرات المنقحة المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ضمن الباب ٥، عمليات حفظ السلام

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤)،

- ١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٢ - توييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)؛
- ٣ - توافق على الموارد الإضافية المقترحة بمبلغ ٤٠٠ ٣١٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفائدة هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛
- ٤ - ترصد مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٣١٥ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثالثا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء السابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الثالث من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والجزء الثامن من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون

الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية^(٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٦)

- ١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛
- ٢ - توييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)؛
- ٣ - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- ٤ - ترحب بالدعم العيني المقدم من حكومة سيراليون إلى محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، بما في ذلك دعمها للمكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون، وإتاحتها أفراد حفظ الأمن؛

(٣) A/73/402.

(٤) A/73/492.

(٥) A/73/379 و A/73/379/Corr.1.

(٦) A/73/580.

- ٥ - **ترحب أيضا** بالدعم المقدم من العديد من البلدان، بما في ذلك التبرعات، والخدمات المجانية، والدعم العيني لتخزين محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وإيواء سجناء المحكمة؛
- ٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده للتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٢ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحليل الخيارات المتعلقة بالترتيبات الطويلة الأجل للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بمزيد من التفصيل من خلال تحديد وفورات ممكنة وتدابير إضافية بشأن الشفافية والمساءلة والكفاءة من حيث التكلفة في استخدام سلطة الالتزام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٩ - **تشجع** المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية على العمل على الانتهاء من رقمنة كامل المحفوظات والسعي إلى إكمال الفهرس واستعراض جميع السجلات القضائية بحلول نهاية عام ٢٠١٩؛
- ١٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٥٣٧ ٠٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء، ودون المساس بولاية كل من هذين الكيانين؛

رابعاً

إعانة للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

- إذ تشير** إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ بـاء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء التاسع من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،
- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٨)،

(٧) A/73/331.

(٨) A/73/448.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٧)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- ٤ - **تشجع** الدوائر الاستثنائية على أن تتخذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدوائر الاستثنائية وحكومة كمبوديا، من أجل الشروع في وضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالخفض التدريجي للأنشطة، وتحديد أي مهام متبقية يلزم القيام بها بعد إنجاز الولاية؛
- ٦ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧,٥ ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية التي تكرر فيها اللجنة تأكيد ضرورة استمرار بذل الجهود المكثفة لجمع التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛

خامسا

- التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ بء، إدارة الدعم العملي، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
- إذ تشير إلى قرارها ٢٩٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والجزء العاشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٠)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٩)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠)؛
- ٣ - **توافق** على تحويل أربع وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة (١ برتبة أمين عام مساعد و ١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(٩) A/73/412.

(١٠) A/73/649.

- ٤ - **ترصد** مبلغا إضافيا قدره ٨٣٦ ١٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (٧٧٢ ٥٠٠ دولار)، والباب ٢٩ بء، إدارة الدعم العملي (٦٣ ٦٠٠ دولار) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٥ - **ترصد أيضا** مبلغا إضافيا قدره ٩٤ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يُحْمَل على حساب صندوق الطوارئ؛

سادسا

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، والجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٢)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١١)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢)؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن يكون الهدف منها هو تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وتحسين بيئة العمل للموظفين أيضا؛
- ٤ - **تكرر تأكيد** قرارها أن تكون ترتيبات العمل المرنة جزءا لا يتجزأ من جميع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن تنفيذ ترتيبات العمل المرنة في تقريره المقبل؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف وتكرر طلبها إلى الأمين العام تحديث نشرته المتعلقة بترتيبات العمل المرنة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقرراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠١٩، في حدود ١٤٠ موظفا كحد أقصى في كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

(١١) A/73/370 و A/73/370/Corr.1.

(١٢) A/73/635.

٨ - **تلاحظ** أن التكاليف الفعلية لجزء من الطابق ليست أقل بكثير من التكاليف الفعلية لطابق كامل، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في هذا الصدد وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

٩ - **تنوه** بأن تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك يمكن من إنهاء عقود إيجار مبنى مصرف اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي الكائن في Court Square Place, Long Island City، والمبنى الكائن في 300 East 42nd Street والمبنى الكائن في 220 East 42nd Street بنيويورك، وبأن الأمين العام لا ينوي إنهاء عقود إيجار أخرى في عام ٢٠١٩؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام بحث خيارات التمويل الذاتي للمشروع والإبلاغ عنها في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة لتتخذ منها؛

١١ - **توافق** على استمرار ثلاث وظائف مؤقتة (١ برتبة ف-٥ و ١ برتبة ف-٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فريق المشروع في عام ٢٠١٩؛

١٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات في حدود مبلغ ٦٠٠ ٧٠٠ ١٢ دولار فيما يتعلق بتكاليف المشروع في عام ٢٠١٩؛

١٣ - **تعتمد** مبلغاً قدره ٦٠٠ ٥٨٦ ٦ دولار في إطار العنصر ٥، شعبة الشؤون الإدارية، نيويورك، من الباب الفرعي ٢٩ بء، إدارة الدعم العملي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

سابعاً

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٤)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤)؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛

٤ - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

(١٣) A/73/327.

(١٤) A/73/425.

- ٥ - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - **تشديد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد؛
- ٧ - **تشديد** على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، وتؤكد من جديد أنه ينبغي أن ترحل الأموال الطارئة غير المستخدمة إلى السنوات اللاحقة وأن تعاد جميع الأموال الطارئة غير المستخدمة المتبقية إلى الدول الأعضاء عند انتهاء المشروع، في عام ٢٠٢٣؛
- ١٠ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالمشروع؛
- ١١ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- ١٢ - **تشير** إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على نطاق المشروع المنقح، بما في ذلك مكان العمل المؤقت في الموقع وأعمال التشييد الجديدة المقترحة؛
- ١٣ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة بشأن إيرادات الإيجار المستقبلية من تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بمكان العمل المؤقت في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٤ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع القلق أن عناصر أساسية من قبيل التخفيف من خطر الحرائق وسلامة الأرواح لم تكن معروفة من قبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك استيفاء معايير مقاومة الزلازل والسلامة في أماكن العمل، في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث ميزانية المشروع وجدوله الزمني؛
- ١٥ - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة الاستجابة بمرونة للتغيرات الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية من أجل تنفيذ المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مستكملة تفصيلية عن خطة تنفيذ أعمال الحماية من الحرائق وسلامة الأرواح في سياق تقريره المرحلي المقبل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٧ - **توافق** على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (واحدة في موقع اللجنة لمساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (الرتبة المحلية) وواحدة لموظف للوجستيات والتنسيق (موظف وطني))، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في فريق دعم المشروع، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٨ - **ترصد** مبلغاً قدره ٤٨٤ ٥٠٠ دولار لأنشطة المشروع في عام ٢٠١٩، يضم مبلغاً قدره ١٠٦٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغاً قدره ٣٤١٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثامنا

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشبيد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٦)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٦)؛

٣ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية شاملة ومستدامة حسب الحالة لتعبئة الموارد، تشمل كلا من المساهمات الطوعية والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد

(١٥) A/73/355.

(١٦) A/73/616.

والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٥ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس المساهمات الطوعية والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لإكمال تشييد المرافق الجديدة للمكاتب (مبنى زامبيزي) وأعمالها الفرعية، وهي على ثقة من أن الأمين العام سيواصل اتخاذ خطوات للعمل مع البلد المضيف على ضمان نجاح اختتام المشروع بأكمله؛

٨ - **تلاحظ بارتياح** أن الأمين العام ملتزم بكفالة تجديد قاعة أفريقيا، مع إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على الهوية التاريخية والمعمارية للمنشأة، وتؤكد ضرورة مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك حكومة البلد المضيف والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل تحقيق هدف صون التراث؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام بذل جهود إضافية للتوعية عالميا بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية، بما في ذلك الجامعات والمتاحف، المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما لعدد الزوار المحتمل لقاعة أفريقيا، ومختلف خيارات الدخول لمختلف مجموعات الزوار، مع مراعاة القدرة على الدفع، فضلا عن استراتيجية اتصال أدق، بعد الانتهاء من تجديد قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها، وأن يبلغ عن النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١١ - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

١٣ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛

١٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة العمل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف على كفالة تنسيق الجهود مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب خدمات الدعم المركزية من أجل تيسير التنفيذ الناجح للمشروع؛

- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من المخاطر المحتملة وأن يرصد عن كثب مشروع تجديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يورد آخر المعلومات عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع وتفادي تجاوز التكاليف وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٧ - **تؤكد** أهمية مراعاة الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشروع وتنفيذه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات عن المكاسب المتوخاة من كفاءة استخدام الطاقة وما ينتج عنها من وفورات في التكاليف؛
- ١٨ - **تشجع** الأمين العام على اتخاذ تدابير حصيفة للتحكم في التكاليف حتى لا تتجاوز ما هو مقرر، مثل المصروفات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية، بحيث تظل النفقات في حدود الميزانية التشغيلية المقررة للمشروع في إطار الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٧)؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ مشاريع التشييد وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكاليفها الإجمالية؛
- ٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع البلد المضيف وأن يقدم معلومات مستكملة عن قطعة الأرض المقترحة لكي تستخدم كموقف لسيارات الزوار في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٢٢ - **توافق** على اعتماد بمبلغ ١٠٠ ٩٣١ ٨ دولار يخصص للمشروع خلال عام ٢٠١٩، منه ٩٦٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، و ٧ ٩٣٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، و ٢٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، شبكة السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

تاسعا

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب من A إلى J، في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٩)،

(١٧) ST/SGB/2013/4.

(١٨) A/73/344.

(١٩) A/73/426.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٨)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تسلم** بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- ٤ - **تعرب عن امتنانها** للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة في ما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- ٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والمواد والقدرات المحلية، ولا سيما الاستعانة بالمواد المتاحة و/أو المصنعة محلياً، في مختلف مراحل تنفيذ عملية استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- ٧ - **تشدد** على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد السابقة المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J؛
- ٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي أي أخطاء في الجداول الزمنية للمشروع، بالنظر إلى أثرها المحتمل على التكاليف وعلى الإنجاز؛
- ١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٥ (أ) و (د) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب تقديم مقترح مستكمل، يشمل معلومات منقحة عن نطاق المشروع وتكلفته الإجمالية القصوى واستراتيجية تنفيذه؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٢ - **توافق** على إنشاء ست وظائف (١ ف-٥، ١ ف-٣، ٢ موظف فني وطني، ٢ من الرتبة المحلية) فيما يتعلق بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع وموظفي دعم المشروع في نيروبي، ووظيفة واحدة لموظف (ف-٣) في نيويورك من أجل توفير تنسيق المشروع، ليكون مقره في دائرة إدارة الممتلكات على الصعيد العالمي في المقر وتمول وظيفته على أساس تقاسم التكاليف مع مشروع تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٣ - **ترصده** مبلغا قدره ٦ ٥٩٥ ٠٠٠ دولار، يشمل مبلغا قدره ٧٦٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ حاء، الإدارة، نيروبي، ومبلغا قدره ٤٠٠ ٨٢٩ ٥ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

عاشرا

مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠، بقاء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢١)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛
٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢١)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

٤ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٦ - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

٧ - **تشدد** على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب باعتماد الأمين العام التخفيف من المخاطر المحتملة خلال مرحلة التصميم، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مستكملة عن نتائج التحليل الذي أجري بطريقة مونت كارلو في التقرير المرحلي المقبل؛

(٢٠) A/73/351.

(٢١) A/73/457.

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بلورة استراتيجية لكفاءة استخدام الطاقة من أجل إعادة توجيه الطاقة إلى مجمع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك إعادة أي فائض طاقي، إن وجد، إلى الشبكة الوطنية؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع القلق أن عناصر أساسية معينة من قبيل معدات السلامة والأمن لم تكن معروفة من قبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا، واستيفاء معايير مقاومة الزلازل، والسلامة في أماكن العمل؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير المقررة لاستيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين التكاليف المتصلة بالسفر كبنء مستقل من أجل ضمان الشفافية في الاحتياجات من الموارد؛
- ١٣ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد:
- (أ) توافق على النطاق العام المقترح للمشروع، وتكلفته القصوى، واستراتيجية تنفيذه؛
- (ب) توافق أيضاً على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (من الرتبة المحلية) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ضمن الفريق المكرس لإدارة المشروع، في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ج) تحيط علماً بأن الموافقة على إنشاء وظيفة منسق للمشروع (ف-٣) التمسّت في سياق مشروع استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبالتمويل المشترك لهذه الوظيفة في حدود التكاليف الإجمالية للمشروعين؛
- (د) ترصد مبلغاً قدره ٧٠٠ ٦٧٦ دولار للمشروع في عام ٢٠١٩، يضم مبلغاً قدره ٧٠٠ ٢٣١ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغاً قدره ٤٤٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (هـ) توافق على إيجاد حساب إنشاءات جارية متعدد السنوات لتغطية نفقات هذا المشروع؛
- ١٤ - **تقرر** خفض تكاليف مكان العمل المؤقت بواقع ٥٠ ٠٠٠ دولار؛
- ١٥ - **تقرر أيضاً** تعديل التكلفة القصوى للمشروع تبعاً لذلك لمراعاة الفقرة ١٤ أعلاه؛

حادي عشر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٢٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقراريها ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ بء المؤرخين ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، ومقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

١ - **تعيد تأكيد** الإجراءات المتصلة بالميزانية التي تمت الموافقة عليها في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيدها في قرارات لاحقة؛

٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الأول للأمين العام^(٢٣)؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **توافق** على زيادة الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ صافيه ٤٠١ ٨٠١ ١٠٩ دولار وعلى تخفيض الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ صافيه ٩٠٠ ٨٢٣ ٢ دولار، على أن يوزع المبلغان بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأداء الأول للأمين العام؛

ثاني عشر

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/___ المؤرخ ___ ٢٠١٨ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٤)، وتقرر الموافقة على وظيفتين جديدتين لموظفين قانونيين (ف-٣)، واحدة في كل من جنيف ونيروبي، ووظيفة واحدة لمساعد للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في جنيف، ووظيفة واحدة لمساعد للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) في نيروبي بدلا من الوظائف المؤقتة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتقرر تمديد وظيفة موظف قانوني (ف-٣) ووظيفة مساعد للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في نيويورك في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٢ - **ترصد** مبلغا إضافيا إجماليه ١ ٣٩٦ ٦٠٠ دولار (صافيه ١ ٢١٨ ٠٠٠ دولار)، قبل إعادة تقدير التكاليف، يعكس زيادة قدرها ١ ١٨٦ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و ٣١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ بء، إدارة الدعم العملي، وزيادة قدرها ١٧٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في

(٢٢) A/73/493.

(٢٣) A/73/625.

(٢٤) A/73/428.

إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٣ - **ترصد أيضا** مبلغا قدره ١٧٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثالث عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إد تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(٢٥)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(٢٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٧)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛
- ٢ - **تحيط علما أيضا** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٢٦)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٧)، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في نطاق المشروع والجدول الزمني والتكلفة الإجمالية التي وافقت عليها في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣؛
- ٧ - **تشدد** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛

.A/73/395 (٢٥)

.A/73/157 (٢٦)

.A/73/576 (٢٧)

- ٨ - **تعرب عن القلق** من زيادة المخاطر على الجدول الزمني للمشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير التخفيف في الوقت المناسب بهدف الحد من المخاطر المحتملة للتأخير؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- ١٠ - **تحيط علماً** بالفقرات ١٨ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على تركيب أنظمة للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- ١١ - **تفتني** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لبذله جهوداً في سبيل إزالة الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع المكتب على مواصلة هذه الجهود، وتتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛
- ١٢ - **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بأن تسدد مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف بالكامل وفي حينها؛
- ١٣ - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المحدث في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٩؛
- ١٤ - **تقرر أيضاً** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- ١٥ - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛
- ١٦ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموماً على الدول الأعضاء؛
- ١٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المجدد؛
- ١٨ - **تكرر التأكيد** على أن جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تملكها المنظمة في جنيف ستدرج في إطار باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ١٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتَي التصميم والتحديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب

إليه أيضاً أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

٢٢ - **تقرر** أن تعتمد مبلغ ٣١ ٨٠٩ ٨٠٠ دولار (يعادل ٣٠ ١٢٣ ٩٠٠ فرنك سويسري) لعام ٢٠١٩، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

رابع عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١، والجزء السابع من قرارها ٢٧٢/٧١ بآء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، والجزء الثاني والعشرين من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٧٢ جيم، ومقررها ٥٥٨/٧٢،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(٢٨) وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(٢٩)،

١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام^(٢٨)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(٢٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد** أن البعثات السياسية الخاصة تؤدي دوراً حاسماً في صون السلام والأمن الدوليين؛

٤ - **تؤكد مجدداً** التزامها بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بالنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

(٢٨) A/73/352/Corr. 1 و A/73/352/Add.1 و A/73/352/Add.2 و A/73/352/Corr.1 و A/73/352/Add.3 و A/73/352/Add.4 و A/73/352/Add.5 و A/73/352/Add.6 و A/73/352/Corr. 1 و A/73/352/Add.6 و A/73/352/Corr.2 و A/73/352/Add.6/Corr.2.

(٢٩) A/73/498 و A/73/498/Add.1 و A/73/498/Add.2 و A/73/498/Add.3 و A/73/498/Add.4 و A/73/498/Add.5 و A/73/498/Add.6 و A/73/498/Add.6.

- ٥ - **تنطلع** إلى التبكير بالنظر في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة في إطار الانتقال إلى الميزنة السنوية، وتؤكد أهمية أن تنظر اللجنة الاستشارية في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة مبكرا بما يكفي لإتاحة الوقت اللازم للجمعية العامة لاتخاذ قرارات مدروسة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛
- ٧ - **تشدد** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هاماً تقوم عليه هذه الإدارة؛
- ٨ - **تشير** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- ٩ - **تشدد** على أهمية أن يجري الأمين العام استعراضاً شاملاً للاحتياجات من الموظفين المدنيين لكل بعثة من البعثات السياسية الخاصة، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية تحويل وظائف الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية وزيادة نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، وبخاصة عندما يكون هناك تغيير كبير في الولاية أو مستويات القوة المأذون بها، لضمان ملاءمة هيكل الموظفين المدنيين لتنفيذ ولايات البعثات على نحو فعال وتجيده لأفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات؛
- ١٠ - **تشدد** على أهمية وضع نظام شامل لإدارة الأداء، وتطلب إلى الأمين العام وضع مؤشرات نوعية وكمية لمساعدة البعثات على قياس التقدم المحرز في تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- ١١ - **تشير** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مهام مكتب الدعم المشترك في الكويت وأن يقدم استنتاجاته في سياق مشاريع الميزانية المقبلة؛
- ١٢ - **تقرر** عدم إنشاء أو إلغاء أي وظائف ثابتة أو مؤقتة في مكتب الدعم المشترك في الكويت؛
- المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمين العام**
- مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص**
- ١٣ - **تقرر** الموافقة على الموارد التي اقترحتها الأمين العام لتغطية تكاليف السفر في مهام رسمية لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان

١٤ - **تحيط علماً** باعتماد الأمين العام توسيع نطاق ولاية المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان لتشمل منطقة القرن الأفريقي، وتقرر اعتماد موارد بنفس المستوى الذي طلب للمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

١٥ - **تقرر** الموافقة على الموارد التي اقترحها الأمين العام لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام ليوروندي

١٦ - **تشثني** على العمل الذي تقوم به جماعة شرق أفريقيا في مجال تيسير الوساطة في إطار الحوار بين الأطراف البوروندية من أجل معالجة التحديات السياسية، وتؤيد ضرورة أن تستمر جماعة شرق أفريقيا في الإمساك بزمام هذه العملية، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة لموظف لوجستيات (ف-٣)؛

مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار

١٨ - **تقرر** خفض الموارد المقترحة للنقل البري بنسبة ٥٠ في المائة؛

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى

١٩ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣١)؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣١)، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تبرير واضح للعلاقة بين زيادة سنوات الخدمة واحتمال انخفاض المخاطر الأمنية التي يتعرض لها خبراء الأفرقة؛

فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

٢١ - **تلاحظ** أن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا لم يعد مكلفاً بولاية، وتقرر عدم الموافقة على التمويل المطلوب لفريق الرصد؛

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٢٢ - **تقرر** تطبيق معدل شعور قدره ٤,٣٦ في المائة على الوظائف في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٢٣ - **تقرر أيضاً** أن تقبل اقتراح الأمين العام إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة؛

(٣١) A/73/498/Add.2.

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

٢٤ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج أي مقترحات ذات صلة لإعادة تقييم الهياكل التنظيمية، ومستويات ملاك الموظفين، والاحتياجات من الموارد، مع مراعاة التجربة الفعلية في الميدان، في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٢٥ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة لمساعد للشؤون المالية (الرتبة المحلية) ووظيفتين لمساعدين لشؤون الموارد البشرية (الرتبة المحلية) في بغداد؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تخفض التكاليف التشغيلية لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بواقع ٥٠٠.٠٠٠ دولار؛

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، وبعثات أخرى

٢٧ - **تقرر** خفض الموارد المخصصة لتغطية التكاليف التشغيلية للبعثات السياسية الخاصة المنضوية في المجموعة الثالثة بنسبة ٣ في المائة؛

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

٢٨ - تشير إلى الفقرة ٥ من الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتقرر الإبقاء على وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (الرتبة المحلية) باعتبارها وظيفة مساعدة مؤقتة عامة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

٢٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في إطار الإعداد للانتخابات التي ستجرى في عام ٢٠٢٠؛

٣٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)، وتقرر إنشاء وظائف مساعدة مؤقتة عامة لموظفين لشؤون الانتخابات (ف-٤)، وموظفين معاونين لشؤون الانتخابات (موظفان وطنيان)، ومساعد إداري (الرتبة المحلية)؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٣١ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)، وتقرر الإبقاء على وظيفتي موظف للموارد بشرية (موظف فني وطني) وموظف لشؤون الموارد البشرية (الرتبة المحلية)؛

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا؛

(٣٢) A/73/498/Add.6.

(٣٣) A/73/498/Add.3.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٣٣ - **تقرر** خفض الموارد المخصصة لتغطية التكاليف التشغيلية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بنسبة ٣ في المائة؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٣٤ - **تقرر** خفض الموارد المخصصة لتغطية التكاليف التشغيلية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بنسبة ٣ في المائة؛

٣٥ - **تبحث** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسباً، وبناء القدرات المحلية في البعثة، وعلى الإبلاغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانية المقبلة؛

٣٦ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٤)، وتؤكد أن الدعم الإداري الذي تقدمه البعثة إلى فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ينبغي أن يقدم على أساس استرداد التكاليف؛

٣٧ - **تقرر** إلغاء جميع الوظائف التي ظلت شاغرة لأكثر من سنتين حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٣٨ - **تحيط علماً** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٤)، وتقرر عدم إنشاء ثلاث وظائف لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (موظفون فنيون وطنيون)؛

٣٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٤)، وتقرر عدم إلغاء سبع وظائف لموظفين فنيين وطنيين؛

٤٠ - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها ٢٠٠ ٢٣٩ ٦٥١ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة الست والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ ٥٠٠ ٥٩٥ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤١ - **توافق أيضاً** على خصم مبلغ قدره ٣٠٠ ٠٩١ ٤٧٦ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة، يقابل الرصيد في الاعتماد المرصود في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يحمل مبلغ قدره ٠٠٠ ٨١٠ ٦ دولار على الاعتماد المرصود للنفقات الزائدة المقدرة في عام ٢٠١٨؛

٤٢ - **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٤١/٢١٣، مبلغاً إضافياً قدره ٤٠٠ ٥٥٣ ١٨٢ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤٣ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ٣٠٠ ٥٦٨ ١٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

خامس عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بنظام المنسق المقيم، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٦)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر التأكيد على أن وجود تمويل كاف ومستدام وقابل للتنبؤ لنظام المنسقين المقيمين ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٧٩/٧٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٦)؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - **تؤكد من جديد كذلك** أن تركيز نظام المنسقين المقيمين ينبغي أن يظل منصبا على التنمية المستدامة، وأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ينبغي أن يكون هدفه الرئيسي، بما يتفق مع الطابع المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٧)، وتمشيا مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والقيادة والملكية الوطنيتين؛

٦ - **ترحب** بالالتزام القوي للأمين العام بإعادة توزيع المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة بفضل إصلاح الأمم المتحدة للأنشطة الإنمائية، بما في ذلك التنسيق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن عمليات إعادة التوزيع هذه من خلال قنوات الإبلاغ المتفق عليها؛

(٣٥) A/73/424.

(٣٦) A/73/579.

(٣٧) القرار ١/٧٠.

- ٧ - **ترحب أيضا** بالشفافية التي قدم بها الأمين العام الميزانية الكاملة لنظام المنسقين المقيمين في المرفق الثاني لهذا التقرير، وتتطلع إلى أن ترى نفس المستوى من الشفافية في التقارير التي تقدم مستقبلا لغرض الاطلاع؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن ألا يؤثر تمويل نظام المنسقين المقيمين سلبا على الموارد الأخرى المتصلة بالتنمية التي تمول من الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة؛
- ٩ - **تعرب عن تقديرها** للترغبات المقدمة لل صندوق الاستئماني حتى الآن، وتشجع على تقديم المزيد من الترغبات، حسب الاقتضاء؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوصي الأمين العام بإدارة الصندوق الاستئماني المحدد الغرض وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٧)؛
- ١١ - **تلاحظ** أن مجلس الإدارة في كل منظمة عضو سيواصل الموافقة على الموارد المتصلة بمساهمة المنظمة في ترتيب تقاسم التكاليف؛
- ١٢ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى التقرير السنوي للأمين العام المتوخى في القرار ٢٧٩/٧٢؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء بالترغبات القائمة والمحتملة في تمويل نظام المنسقين المقيمين؛
- ١٤ - **تؤكد** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛
- ١٥ - **ترحب** بتعهد الأمين العام بتحقيق التوازن الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين فيما بين المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك من خلال قنوات الإبلاغ المتفق عليها؛
- ١٦ - **تتطلع** إلى الصيغة الجديدة لتقاسم التكاليف لعام ٢٠٢١ فصاعداً التي ستقدم إلى اللجنة الاستشارية، واللجنة الخامسة، ومجالس إدارة كل من الكيانات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠٢٠، مع تبيان الدور الذي تسهم به كل وكالة على أساس نسبة ما تستفيد به من خدمات؛
- ١٧ - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره ٨٠٠ ٥٧١ ١٣ دولار، كمنحة مقدمة إلى الصندوق الاستئماني المحدد الغرض في عام ٢٠١٩، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن استخدام هذا الاشتراك المقرر؛

سادس عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية
الدولية لعام ٢٠١٨

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٣٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٩)،

- ١ - تشير إلى قرارها ٧٣/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- ٢ - تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام^(٣٨)؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٩)؛

سابع عشر

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء ثانيا - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزئين الرابع والسادس من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الحادي والعشرين من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد^(٤٠)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد^(٤١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٢)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٠) ومذكرة الأمين العام^(٤١)؛
- ٢ - تحيط علما أيضا بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٤١)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

.A/C.5/73/2 (٣٨)

.A/73/446 (٣٩)

.A/73/389 (٤٠)

.A/73/169 (٤١)

.A/73/607 (٤٢)

- ٤ - تبرز الاستثمارات المقدمة من الدول الأعضاء، وتعرب عن القلق من أن مجموع النفقات المتوقعة لمشروع أوموجا قد زاد بأكثر من الضعف قياساً إلى التقدير الأولي البالغ ٢٤٨,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٧، ليصل إلى ٥٤٣,٩٦ مليون دولار، ومن أن التكلفة الإجمالية للملكية قد نغحت تصاعدياً في عام ٢٠١٩، لتصبح ١,٤١٤ بليون دولار بحلول ٢٠٣٠؛
- ٥ - **تلاحظ** الاستنتاج الذي توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١ من موجز تقريره بأن نظام أوموجا لا يزال أساسياً لتحقيق النجاح في إصلاح إدارة الأمم المتحدة وتحديثها؛
- ٦ - **تكرر التأكيد** على أن التنفيذ الناجح لنظام أوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به، علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة، ولا سيما على المستويات العليا؛
- ٧ - **ترحب** بتوسيع قاعدة مستخدمي نظام أوموجا بحيث أصبح عددهم هو ٥٠٠ ٤٦ مستخدم في ٤٢٠ موقعا، وتلاحظ أن هذا يشكل إنجازاً كبيراً؛
- ٨ - **تقر** بالتقدم المحرز صوب إنجاز النشر الكامل لنظام أوموجا بموازاة مع تدني عدد الحوادث المتصلة بالنظام؛
- ٩ - **تعرب عن أسفها** للتأخر في تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد مواصلة تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافق عليهما وتقديم معلومات مفصلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرتين ١٠ و ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى تخطيط المشاريع وإدارتها بصورة محكمة من أجل كفالة أن يبقى مشروع أوموجا في مساره الصحيح دون مزيد من التعطيل والتأخير، وتطلب كذلك تقديم معلومات مستكملة شاملة في التقرير المرحلي المقبل عن الحلول المتبقية في مشروع إدارة سلسلة الإمداد؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة مفصلة عن التقدم المحرز نحو وضع الصيغة النهائية للمشروع، ومعلومات مستكملة عن نفقات المشروع في التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل في إطار خطته لبدء تنفيذ نظام أوموجا استعداد المنظمة للتغيير في طريقة تسيير الأعمال، بغية تفادي وقوع آثار غير متوقعة وإجراء استعراضات إضافية غير ضرورية بعد التنفيذ يمكن أن تؤدي إلى الانحراف عن خطط المشروع، وتكاليفه المتوقعة، والفوائد المنتظرة منه؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحث الأمين العام على الإسراع بإنجاز خطة واقعية لتحقيق الفوائد، ووضع سجل يتسم بالوضوح والشفافية لتحقيق الفوائد النوعية والكمية لنظام أوموجا، مع المراعاة الكاملة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ في التقرير المرحلي المقبل عما تم في هذا الشأن، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس باختصاص اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام، عند وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، أن يستخدم منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، والافتراضات والعمليات التي تقوم عليها عملية الفوائد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز القدرات والخبرات الفنية الداخلية المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد وكفالة نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشاريع، ليكفل بذلك الاحتفاظ داخل المنظمة بما اكتسب من معارف، ويجد من الاعتماد على الخدمات التعاقدية التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف المشروع ويقلص الاحتياجات من الموارد المتعلقة بتلك الخدمات، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة مفصلة لدمج فريق أوموجا في الأمانة العامة، بما يشمل التدابير الرامية إلى ضمان نموذج أعمال مستدام لمشروع أوموجا، في سياق تقريره المقبل؛

١٧ - **تؤكد من جديد** أهمية التدريب الفعال العالي الجودة لإحراز النجاح في تنفيذ نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتباع كبار المديرين لنهج شامل ومستدام إزاء التدريب وتنمية القدرات في وحدات العمل التابعة لهم والتأكد من تلقي جميع المستخدمين التدريب المناسب قبل نشر أي خاصية وظيفية للمشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعتمد مؤشرات إنجاز كمية ونوعية ملائمة لتقييم فعالية التدريب المقدم؛

١٨ - **تقر** بالخطوات المتخذة حتى الآن لسد الثغرات في مجال التدريب، ومنها إطلاق منصة جديدة للتعلم الإلكتروني، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من المعلومات بشأن الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في الصيغة المنقحة لاستراتيجية التدريب والمنصة الجديدة للتعلم الإلكتروني في سياق تقريره المقبل؛

١٩ - **تؤكد من جديد** أهمية مواصلة التحسينات ومراقبة التغيير مع اكتمال المشروع في إطار الجدول الزمني المقرر للمشروع وميزانيته المعتمدة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام بلوغ أهداف المشروع وتحقيق التنفيذ الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٢١ - **تؤكد** أهمية كفالة الاستمرار في المراعاة الكاملة للدروس المستفادة من عمليات تعميم النظام السابقة لدى الإعداد لبدء استخدامه مستقبلاً، من أجل ضمان سلاسة عمليات التعميم وتجنب بذل جهود مكثفة لتثبيت النظام من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من التأخير وإلى تصاعد التكاليف وغير ذلك من المخاطر، وتشجع الأمين العام على إدماج هذه الدروس المستفادة فيما يضطلع به من أعمال التخطيط للمراحل المقبلة من المشروع والتحضير لها؛

٢٢ - **تلاحظ** الحاجة إلى تحسين التنسيق بين مكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومكتب أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الإنهاء الفوري لإمكانية

استمرار جميع الموظفين المنتهية خدمتهم والمتقاعدين في الدخول إلى نظام أوموجا، ما عدا للوصول إلى الخدمة الذاتية حسب الاقتضاء؛

٢٣ - **تلاحظ أيضا** الجهود التي بذلها الأمين العام لتقدير التكاليف غير المباشرة وإجمالي تكلفة ملكية المشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تحديث بيان الجدوى المتعلق بمشروع أوموجا، وتنقيح التقديرات المتعلقة بإجمالي تكلفة ملكية المشروع، وتقديم معلومات مفصلة عن احتياجات الصيانة لنظام أوموجا بعد النشر الكامل للتوسعة ٢ لنظام أوموجا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتفادي تجاوز التكاليف المقررة، من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنب أيّ تنقيح للميزانية ينطوي على زيادة إضافية طويلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، إلى أن يكتمل تعميم نظام أوموجا؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده، في التفاوض مع البائعين ذوي الصلة بنظام أوموجا، بمن فيهم مقدمو برامجيات التخطيط المركزي للموارد، لضمان أوجه كفاءة من حيث التكلفة ومبدأ أفضل قيمة مقابل المال في المشتريات المتصلة بنظام أوموجا للمنظمة؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة إجراء عملية الشراء المتعلقة بجميع عقود الخدمات المتصلة بنظام أوموجا في إطار الامتثال التام للمبادئ العامة للشراء الواردة في النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة واستكشاف خيار منح العقد لعدة بائعين كجزء من عملية الشراء المتصلة بنظام أوموجا لإتاحة منافسة أكبر بين البائعين الذين يقع عليهم الاختيار؛

٢٧ - **تلاحظ** أن نشر جميع حلول التوسعة ٢ لنظام أوموجا سيكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، ابتداء من عام ٢٠١٩، في إمكانية تخفيض رتبة وظيفة الأمين العام المساعد؛

٢٨ - **توافق** على احتياجات المشروع من الموارد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بمقدار ١٥ ٥١٥ ٦٠٠ دولار على النحو المبين في التقرير المرحلي العاشر؛

الميزانية البرنامجية

٢٩ - **توافق** على مبلغ قدره ٨٠٠ ١٣٨ ٢ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، في إطار العنصر ١، مكتب وكيل الأمين العام، من الباب الفرعي ٢٩ ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، يمثل الحصة الإضافية لتكاليف مشروع أوموجا في الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

٣٠ - **تلاحظ** أن احتياجات من الموارد قدرها ٢٠٠ ٧٥٧ ٩ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣١ - **تلاحظ** أن احتياجات قدرها ٦٠٠ ٦١٩ ٣ دولار سُمِّوَل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

ثامن عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والناسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٤)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٤٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤)، رهنا بأحكام

هذا القرار؛

٣ - **توافق** على إنشاء وظيفة مؤقتة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٤ - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره ٢٧ ٩٤٠ ٠٠٠ دولار، يضم ١ ٤٠٦ ٤٠٠ دولار في إطار

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات،

و ١١ ١٢٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، و ١٥ ٢٣٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب

٢٤، حقوق الإنسان، و ١٨٠ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤ - **ترصد أيضاً** مبلغاً قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية

من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

تاسع عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١١٠ ٩٠٠ دولار.

(٤٣) A/73/477 و A/73/477/Corr.1.

(٤٤) A/73/637.

مشاريع القرارات الثاني - ألف إلى جيم
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر أن تتم، في ما يخص فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، تسوية مبلغ ٥ ٣٩٦ ٤٢٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي رصدته في قراراتها ٢٦٣/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء المؤرخين ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، باعتمادات للميزانية قدرها ٤١٥ ٣٧٠ ٣٠٠ دولار، وذلك على النحو التالي:

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم و ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء (الزيادة/النقصان)			الاعتماد المنقح
			(بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١١٩ ٨٥٤ ٠٠٠	١٣٧ ٢٩٥ ٩٠٠
٢	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٢٥ ٦٣٤ ٩٠٠	٦٤١ ٤٧٩ ٧٠٠
المجموع الفرعي		٧٤٥ ٤٨٨ ٩٠٠	٧٧٨ ٧٧٥ ٦٠٠
٣	الشؤون السياسية	١٢٣٠ ٩٨١ ٥٠٠	١٤١٨ ٩٩٢ ٦٠٠
٤	نزع السلاح	٢٤٣٣٢ ٨٠٠	٢٥٢٨٩ ٤٠٠
٥	عمليات حفظ السلام	١٠١ ٦٢٠ ٤٠٠	١٠٦ ١٢٥ ٠٠٠
٦	استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	٧٦١ ٦٢٠	٧٧٩٥٧٠٠
المجموع الفرعي		١٣٦٤ ٥٥٠ ٩٠٠	١٥٥٨ ٢٠٢ ٧٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٧	محكمة العدل الدولية	٤٧٧٩٢ ٥٠٠	٤٩٥٤٩٢٠٠
٨	الشؤون القانونية	٥٠٣ ١١٢٠٠	٧٣٠ ٦٨٢٠٠
المجموع الفرعي		٩٨ ١٠٣ ٧٠٠	١٢٢ ٦١٧ ٤٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٩	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٩ ٥٦٠ ٤٠٠	١٦٢ ٣١٧ ٧٠٠
١٠	أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠ ٧٣٦ ٤٠٠	١٠ ٩٠٨ ٢٠٠
١١	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٦ ١١٦ ٤٠٠	١٦ ٤١٩ ٠٠٠
١٢	التجارة والتنمية	١٣٠ ٦٩٤ ٣٠٠	١٣٥ ٤٧٨ ٤٠٠

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم و ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء الزيادة/النقصان) الاعتماد المنتفع		
(بدولارات الولايات المتحدة)		
الباب		
١٣ - مركز التجارة الدولية	٣٧٣٥٤٠٠٠	-
١٤ - البيئة	٣٩٦٠٣٧٠٠	٩٢٥٧٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢٠٩٧١٩٠٠	١٥٣١٠٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٣٩٦٨٨٢٠٠	١١٠٠٦٠٠
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١٦٣٠٤٠٠٠	٢٤٠١٠٠
المجموع الفرعي	٤٧١٠٢٩٣٠٠	١١٨١٣٢٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية		
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٥٧٥٣٩١٠٠	٦٧٦٩٦٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٩٥٧٠٤٠٠	٥٦٧٦٥٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦١٧٢٣٦٠٠	١٩٥٩٨٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٢٤٥٠٢٠٠	٤٣٦٢٩٠٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٧٣٤٦٦٠٠٠	(٩٠٣٠٠)
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٦٥٨٠٨٩٠٠	٧٧٠٠
المجموع الفرعي	٥٧٠٥٥٨٢٠٠	١٨٦٨٦٢٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية		
٢٤ - حقوق الإنسان	٢٠٢٧٧٩١٠٠	٢٧٢٤٢٨٠٠
٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٦١٠٦٢٠٠	٢٧٥٠٠
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٥٦٨٦٣٣٠٠	(١٨٩٩٠٠٠)
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٣٣٠٥٥١٠٠	٤٨٩٣٠٠
المجموع الفرعي	٣٧٨٨٠٣٧٠٠	٢٥٨٦٠٦٠٠
الجزء السابع - الإعلام		
٢٨ - الإعلام	١٧٧٣٥٩٥٠٠	٤٨١٧٧٠٠
المجموع الفرعي	١٧٧٣٥٩٥٠٠	٤٨١٧٧٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة		
٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (٢٠١٨)	٩٧٠٧٩٠٠	١٥٢٣٠٠
٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (٢٠١٨)	١٦٨٦٤٤٠٠	٣٣١٠٠٠
٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية (٢٠١٨)	٣١٦٥٧٢٠٠	٤٠٥٠٠٠

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم و ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء (الزيادة/النقصان) الاعتماد المتفتح			
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الباب			
٧٥٣٥٣١٠٠	٨٨٧٨٠٠	٧٤٤٦٥٣٠٠	٢٩ دال - (٢٠١٨) مكتب خدمات الدعم المركزية
٤٨٠١٨٤٠٠	٥٥٩٧٠٠	٤٧٤٥٨٧٠٠	٢٩ هاء - (٢٠١٨) مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إدارة الشؤون الإدارية
١٣٦٧٢٤٩٠٠	٣٦٣٨٦٠٠	١٣٣٠٨٦٣٠٠	٢٩ و لو - الإدارة، جنيف
٣٧٤٦٧٤٠٠	٨٠٥٣٠٠	٣٦٦٦٢١٠٠	٢٩ زاي - الإدارة، فيينا
٣٢٢٩٤٨٠٠	٢٤٥٩٤٠٠	٢٩٨٣٥٤٠٠	٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي
٥٥١٥٣٦٠٠	٢٩٢٣٢٠٠	٥٢٢٣٠٤٠٠	٢٩ ألف - (٢٠١٩) إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال
٩٦٩٧٢٢٠٠	٧٧٥٦٧٠٠	٨٩٢١٥٥٠٠	٢٩ باء - (٢٠١٩) إدارة الدعم العملي
٤٧٨٣٤٣٠٠	٥٨٠٧٠٠	٤٧٢٥٣٦٠٠	٢٩ جيم - (٢٠١٩) مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٥٨٨٩٣٦٥٠٠	٢٠٤٩٩٧٠٠	٥٦٨٤٣٦٨٠٠	المجموع الفرعي
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية			
٤٠٧٤٩٠٠٠	٧٧٧٠٠٠	٣٩٩٧٢٠٠٠	٣٠ - الرقابة الداخلية
٤٠٧٤٩٠٠٠	٧٧٧٠٠٠	٣٩٩٧٢٠٠٠	المجموع الفرعي
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصرفيات الخاصة			
١٢٣٥٨٨٠٠	١٩٦٠٠	١٢٣٣٩٢٠٠	٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
١٣١٩٠٢١٠٠	-	١٣١٩٠٢١٠٠	٣٢ - المصرفيات الخاصة
١٤٤٢٦٠٩٠٠	١٩٦٠٠	١٤٤٢٤١٣٠٠	المجموع الفرعي
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
١٣٠٠٥٧٣٠٠	٤٩٤٤٠٨٠٠	٨٠٦١٦٥٠٠	٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
١٣٠٠٥٧٣٠٠	٤٩٤٤٠٨٠٠	٨٠٦١٦٥٠٠	المجموع الفرعي
الجزء الثاني عشر - شبكة السلامة والأمن			
٢٤٢٩١٢٧٠٠	٨٩٤٦٧٠٠	٢٣٣٩٦٦٠٠٠	٣٤ - شبكة السلامة والأمن
٢٤٢٩١٢٧٠٠	٨٩٤٦٧٠٠	٢٣٣٩٦٦٠٠٠	المجموع الفرعي
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية			
٢٨٣٩٨٨٠٠	-	٢٨٣٩٨٨٠٠	٣٥ - حساب التنمية
٢٨٣٩٨٨٠٠	-	٢٨٣٩٨٨٠٠	المجموع الفرعي
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٥١٧٩٥٨٥٠٠	٢٣٠٥٦٦٠٠	٤٩٤٩٠١٩٠٠	٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٥١٧٩٥٨٥٠٠	٢٣٠٥٦٦٠٠	٤٩٤٩٠١٩٠٠	المجموع الفرعي
٥٨١١٧٩٧٨٠٠	٤١٥٣٧٠٣٠٠	٥٣٩٦٤٢٧٥٠٠	المجموع

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

تقرر، في ما يخص فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٥٥٢ ٣١١ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٦٣/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء المؤرخين ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ بمبلغ قدره ١٠ ١٧٥ ٥٠٠ دولار، على النحو التالي:

باب الإيرادات	تقديرات الإيرادات	الزيادة/النقصان	التقديرات المنقحة
(بدولارات الولايات المتحدة)			
باب الإيرادات ١	٤٩٨ ٩٦٩,٩	٢٣ ١٣٢,٦	٥٢٢ ١٠٢,٥
باب الإيرادات ٢	٤٩ ١٧١,٧	(٥ ٤٩٧,٥)	٤٣ ٦٧٤,٢
باب الإيرادات ٣	٤ ١٧٠,٢	(٧ ٤٥٩,٦)	(٣ ٢٨٩,٤)
المجموع	٥٥٢ ٣١١,٨	١٠ ١٧٥,٥	٥٦٢ ٤٨٧,٣

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

تقرر، في ما يتعلق بعام ٢٠١٩، ما يلي:

١ - أن تموّل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ١٥٠ ٣٤٤ ١١٣ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والتي تتألف من مبلغ ٦٥٠ ٤٥٣ ٦٩٨ ٢ دولارا الذي يمثل نصف الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الأصل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في قرارها ٢٦٣/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمبلغ المخفّض البالغ ٨٠٠ ٤٧٩ دولار المرصود لفترة السنتين في قرارها ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ بء المؤرخين ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، ومبلغ ٣٠٠ ٣٧٠ ٤١٥ دولار الذي يمثل الزيادة المعتمدة في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، وذلك وفقاً للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٥٠ ٧٦٨ ٤٨ دولارا المكون من:

'١' مبلغ ٩٥٠ ٦٧٠ ٢٦ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في قرارها ٢٦٣/٧٢ بء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

'٢' مبلغ ١٠٠ ٩٥٧ ١٢ دولارا، يمثل النقصان في الإيرادات غير الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في الفقرة ١ من القرار بء أعلاه؛

'٣' مبلغ ٥٠٠ ٤٨٢ ٦ دولارا، يمثل الزيادة في الإيرادات غير الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٥٣/٧٢ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

'٤' مبلغ ٩٠٠ ٥٧١ ٢٨ دولارا، يمثل الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) مبلغ ٩٠٠ ٥٧٥ ٣٠٦٤ دولارا، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ٤٥٠ ٣٤٩ ٢٧٦ دولارا، والمكون مما يلي:

(١) ST/SGB/2013/4.

- (أ) مبلغ ٩٥٠ ٤٨٤ ٢٤٩ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٦٣/٧٢ بء؛
- (ب) مبلغ ٦٠٠ ١٣٢ ٢٣ دولارا، يمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في الفقرة ١ من القرار بء أعلاه؛
- (ج) مبلغ ٩٠٠ ٧٣١ ٣ دولارا، يمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٥٣/٧٢ ألف وباء.
-